

Applications of Mafhum al-Mukhalafah (Implied reverse ruling) in the Works of Shaykh Ibn Uthaymeen, through his Book "Al-Sharh al-Mumti ala Zad al-Mustaqni"

Zaid Azzam Ashour¹, Salih Qader Al-Zanki²

¹ MA Student in Fiqh and its Principles College of Sharia and Islamic Studies Qatar University, Qatar.

² Professor of Usul al-Fiqh and Maqasid al-Sharia College of Sharia and Islamic Studies Qatar University, Qatar.

* Corresponding Author: Zaid Ashour (zaidashour002@gmail.com)

تطبيقات مفهوم المخالفة عند الشيخ ابن عثيمين -
رحمه الله- من خلال كتابه الشرح الممتع على زاد
المستقنع (دراسة استقرائية تحليلية)

زيد عزام عاشور¹، صالح قادر الزنكي²

¹ طالب برنامج ماجستير الفقه وأصوله- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر- قطر.

² أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر- قطر.

الباحث المراسل: زيد عاشور (zaidashour002@gmail.com)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted

قبول البحث

2026/8/9

Revised

مراجعة البحث

2026/7/16

Received

استلام البحث

2026/6/25

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.2.2>

Abstract:

Objectives: This study seeks to trace the application of a fundamental uṣūlī issue, namely the principle of mafhum al-mukhālafah (argument from implication), within this commentary in the sections on acts of worship and transactions. The aim is to clarify how the Shaykh employed the concept and to what extent his usage aligns with the rules he established.

Methods: The study adopts descriptive, inductive, and analytical methodologies in addressing the problem. It first outlines the key principles related to mafhum al-mukhālafah according to the Shaykh, then examines several applications in worship and transactions, comparing the employment of the concept with the established rules.

Conclusions: The study concluded that the Shaykh's application of mafhum al-mukhālafah in al-Sharḥ al-Mumti' was generally consistent with the principles he articulated in his other works, especially his uṣūlī commentaries. The only notable exception concerns the issue of the non-universality of the concept: he applied it in certain contexts while refraining in others, which may indicate that his position on the non-generality of mafhum al-mukhālafah was not absolute.

Keywords: Uthaymīn; Al-Sharḥ al-Mumti; mafhūm; Al-mukhālafah; Applications.

المخلص:

الأهداف: هدفت الدراسة إلى تتبع تطبيق مسألة أصولية، وهي مسألة مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) في هذا الشرح في رُئي العبادات والمعاملات، وذلك لتبيين كيفية توظيف الشيخ للمفهوم ومدى اتساق ذلك مع قواعده. المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في معالجة الإشكالية، حيث بيّنت الدراسة أهم القواعد المتعلقة بمفهوم المخالفة عند الشيخ رحمه الله، ثم بحث عددًا من التطبيقات في العبادات والمعاملات مقارنًا إعمال المفهوم فيها بما تقرر في القواعد. الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أن تطبيق الشيخ لمفهوم المخالفة في كتاب الشرح الممتع كان متسقًا غالبًا مع قواعده التي قررها في كتبه الأخرى خاصة الشروح الأصولية، سوى مسألة عدم عموم المفهوم، فقد أعملها في مواضع، وتركها في مواضع أخرى، وقد يكون مرد ذلك إلى أن القول عنده بعدم عموم المفهوم ليس على إطلاقه.

الكلمات المفتاحية: ابن عثيمين؛ الشرح الممتع؛ المفهوم؛ المخالفة؛ التطبيق.

الاستشهاد

Citation

عاشور، زيد، الزنكي، صالح. (2026). تطبيقات مفهوم المخالفة عند الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- من خلال كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع (دراسة استقرائية تحليلية). *المجلة الدولية للإسلامية المتخصصة*، 11 (2)، 68-79.

Ashour, Z. A., & Al-Zanki, S. Q. (2026). Applications of Mafhum al-Mukhalafah (Implied reverse ruling) in the Works of Shaykh Ibn Uthaymeen, through his Book "Al-Sharḥ al-Mumti ala Zad al-Mustaqni". *International Journal of Specialized Islamic Studies*, 11 (2), 68-79. <https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.2.2> [In Arabic]

المقدمة:

غدا الحديث عن المنهجية في الدراسات والعلوم أمراً مألوفاً في ساحات البحث العلمي، ويعد علم أصول الفقه ذلك العلم المنهجي الذي يوجه الفقه الإسلامي على وجه الخصوص نحو الاقتراب من مراد الشارع وأحكامه في القضايا التي تعرض على الفقيه، أو المجتهد، أو المفتي. وعليه فإن البحث عن المنهجية، وتتبع مدى التزام علماء المسلمين بها في تقريراتهم واجتهاداتهم أمر ذو بال، ولا سيما عند العلماء المعاصرين، حيث يلاحظ على ثلة غير قليلة منهم تجاوز المنهجية الأصولية والتخلي عن اعتماد مقررات هذا العلم في تأسيس آرائهم الفقهية، لذلك من الأهمية بمكان التأكد من سلامة المنهج ومدى التزام الفقيه به. ومن هنا جاءت هذه الدراسة واختارت عالماً من علماء هذا العصر، واتبعت منهجه في مفردة من المفردات الأصولية، ثم نظرت في تطبيقاته الفقهية لتقف على مدى الوفاق والانسجام بين ما يقرره أصولاً وما يقرره في الميدان الفقهي، وهذا العالم المعاصر هو الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى، ذلك العالم الذي كتب الله له قبولاً بين الناس، ومكاناً مرموقاً بين العلماء وذلك لشمول علمه، ووسطية منهجه، وجمعه بين المنقول والمعقول، وبين منطوق النص ومفهومه، وبين ظاهر النصوص ومقاصدها، وهذا التتبع انصب على مسألة "مفهوم المخالفة" وتطبيق منهجه في هذه المسألة الأصولية على شرحه الماتع المسمى "الشرح الممتع على الزاد المستقنع".

والشيخ هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن التميمي، ولد في عُنْبِزَة في شهر رمضان عام 1347 للهجرة (الميمان، 2019، ص. 8). حفظ القرآن الكريم صغيراً، ودرس في المعهد العلمي بالرياض، ثم في كلية الشريعة انتساباً، وتخرج منها عام 1377، وتتلذذ الشيخ في مسيرته العلمية على جماعة من الشيوخ، وله مؤلفات كثيرة زادت على 180 مؤلفاً⁽¹⁾، منها ما هو تأليف مكتوب ابتداءً، ومنها ما فُرع من أشرطة مسموعة، وقد توفي الشيخ رحمه الله عام 1421 للهجرة.

وكتاب الشرح الممتع في أصله دروس مسموعة ألقاها الشيخ ابن عثيمين، ثم جمعها الشيخ خالد المشيقح والشيخ سليمان أبا الخيل في كتاب سمي "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ثم أعيد ترتيبه وتحريه عبارته وقرئ على الشيخ ابن عثيمين فأقره، وكان ذلك قبل وفاة الشيخ بعام واحد (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 1، ص. 6).

وهذا الشرح شرح كبير وقع في 15 مجلداً، وقد زادت صفحاته على 7000 صفحة، ولا يقتصر الشيخ فيه على تحليل عبارة المصنف، بل يذكر الأدلة والخلاف العالي، ويرجع ويعلق على الأدلة ووجوه دلالتها، ومن جملة ذلك استدلال الشيخ بمفهوم المخالفة، أو اعتراضه على بعض الاستدلالات بمفهوم المخالفة، وهذا محل الدراسة في هذا البحث.

إشكالية الدراسة وأسئلتها:

تتمثل الإشكالية في السؤال الآتي:

كيف وظف الشيخ ابن عثيمين مفهوم المخالفة في الفروع الفقهية في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع؟ وإلى أي مدى يتسق ذلك مع تقريراته الأصولية عن مفهوم المخالفة في كتبه الأخرى؟ ويتفرع عن ذلك أسئلة فرعية:

- ما منهجية الشيخ رحمه الله في الاستدلال بمفهوم المخالفة؟
- ما أبرز المسائل التي استدلل بها الشيخ بمفهوم المخالفة في العبادات والمعاملات في كتابه الشرح الممتع؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في تحديد كيفية توظيف مفهوم المخالفة عند الشيخ ابن عثيمين، ومدى طرده لتقريراته الأصولية، كما أن الدراسة ستمثل مادة عملية لتطبيقات مفهوم المخالفة، مما يؤدي إلى فهم أعمق لمسألة مفهوم المخالفة وكيفية إعماله عند الشيخ ابن عثيمين.

أهداف الدراسة:

- التعرف على منهج الشيخ النظري في الاستدلال بمفهوم المخالفة.
- تحديد أبرز المسائل التي استدلل بها الشيخ بمفهوم المخالفة في العبادات والمعاملات في كتابه الشرح الممتع.
- النظر في مدى اتساق منهج الشيخ العملي في استدلاله بمفهوم المخالفة في الشرح الممتع مع ما قرره عنه نظرياً في كتبه الأصولية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، حيث تُتبع بعض التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة في كتاب الشرح الممتع، ثم تحليل تلك التطبيقات ومقارنتها بكلام الشيخ عن مفهوم المخالفة في كتب أخرى لديه؛ للحصول على مستخلصات كلية تتعلق بمنهج الشيخ في إعمال مفهوم المخالفة، ومدى طرده لقواعده.

ولا تلتزم هذه الدراسة بذكر الخلاف في المسائل الواردة، إلا إذا كان الخلاف مبنياً على مفهوم المخالفة، كما لا يهدف إلى استيعاب أدلة المسائل، ولا الترجيح بين الأقوال، علماً بأنه سيدرس المواضع التي استعمل فيها مفهوم المخالفة لفهم النصوص والأدلة الشرعية، دون المواضع التي استعمل فيها

(1) يمكن الوقوف على عناوينها من خلال موقع مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية.

مفهوم المخالفة لفهم كلام الماتن صاحب زاد المستقنع، على أن هذه الدراسة استكشافية، لذلك لا تستوعب جميع هذه المواضع، ولذلك تأسست على الاستقراء الناقص.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

جاءت دراسات كثيرة عن مواضيع لها نوع تعلق بموضوع هذا البحث، دون وجود دراسة مباشرة عن خصوص موضوعه، وكانت تلك الدراسات على أنواع:

النوع الأول: دراسات عن مفهوم المخالفة عمومًا، وهي كثيرة، ولا تقف عندها الدراسة ومن ذلك دراسة الخنفر، حسين علي جاسم بعنوان: مفهوم المخالفة دراسة أصولية تطبيقية، 2018، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، السودان، (64 صفحة)، جاءت هذه الدراسة في خمسة مباحث تضمنت التعريف بمفهوم المخالفة، وأنواعه، وحججه، وشروط إعماله، ثم ذكر الباحث تطبيقات فقهية عليه من كل مذهب.

النوع الثاني: دراسات تتبعت تطبيق باب أصولي في الشرح الممتع، ومن ذلك:

العليان: نورة بنت عبد الله، إعمال العرف عند الشيخ ابن عثيمين من كتاب الشرح الممتع، 2024، كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، مصر، (48 صفحة). وجاءت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث، أولها عن العرف وحججه، وثانيها عن الكتاب ومؤلفه، وثالثها عن التطبيقات الفقهية للعرف في كتابي الطهارة والصلاة في الشرح الممتع، ويمكن الاستفادة من هذه الرسالة من نواح منهجية.

النوع الثالث: دراسات تكلمت على جهود الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه، ومن ذلك:

السبيعي، شافي مذكر بن جمعور، الشيخ ابن عثيمين: ملامح منهجه وأثره في علم أصول الفقه: استقراء وتحليل، 2011، مجلة الحكمة، السعودية، (ص 60).

وقد جاء هذا البحث على مبحثين، أولهما عن ملامح منهج الشيخ الأصولي، وثانيهما عن أثر الشيخ في علم الأصول، وهذه الدراسة ركزت على المنهج العام للشيخ، دون التمهيد في المسائل الأصولية نفسها.

وتتمثل الإضافة العلمية في هذا البحث عن الدراسات السابقة في كونه يتناول موضوع مفهوم المخالفة عند الشيخ ابن عثيمين، ولم يتناول أحد هذا الموضوع سابقًا.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المعرفي للموضوع:

المطلب الأول: مفهوم المخالفة وحججه وأنواعه.

المطلب الثاني: قواعد متعلقة بمفهوم المخالفة عند الشيخ ابن عثيمين.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على مفهوم المخالفة من خلال كتاب الشرح الممتع:

المطلب الأول: تطبيقات مفهوم المخالفة في العبادات.

المطلب الثاني: تطبيقات مفهوم المخالفة في المعاملات.

المبحث الأول: الإطار المعرفي للموضوع

المطلب الأول: مفهوم المخالفة وحججه وأنواعه

يقول الشيخ ابن عثيمين في مفهوم المخالفة: "أن يثبت للمخالف نقيض حكم المذكور" (ابن عثيمين، دت، ص. 286)، أي أن يثبت المستدل للحالة المخالفة نقيض حكم الحالة المذكورة، فإذا وجد قيد معين في الحالة المذكورة ثبت للحالة المخالفة التي تخلص من هذا القيد عكس الحكم، وهذا موافق للتعاريف المعهودة عند الحنابلة لمفهوم المخالفة، فقد قال المرداوي (885 هـ): "ومفهوم مخالفة، وهو أن المسكوت مخالف في الحكم، ويسمى هذا النوع دليل الخطاب" (المرداوي، 2000، ج. 6، ص. 2893).

ويرى الشيخ حجية مفهوم المخالفة، بل إنه قد تعجب من عدم أخذ الحنفية به (ابن عثيمين، دت، ص. 288)، مستدلًا بأن إعماله موافق للسان العربي، ويكون كلام الشارع محكمًا، فإذا جاء قيد فلا بد أن يكون له تأثير، وإلا كان زائدًا لا فائدة منه، وخاصة إذا كان هذا القيد مناسيًا، أي واضح التأثير في الحكم (ابن عثيمين، دت، ص. 293)، ويشهد لكون الاستدلال بمفهوم المخالفة موافقًا للسان العربي أحاديث منها: حديث يعلى بن أمية -رضي الله عنه - عن قصر الصلاة: فعن يعلى بن أمية: قال: قلت لعمر بن الخطاب: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ تَفْتِنَكُمْ أَلَدَيْنَ كَفَرُوا} فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".⁽³⁾

(2) الآية: "وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ تَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُذُوًا مُبِينًا" (النساء: 101).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ج 1 ص 478 رقم (686).

والشاهد من الحديث أن صحابيين عربيين فهما من قيد ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101] أنه لا قصر مع الأمن، ولأجل ذلك استشكلوا، وهذا هو مفهوم الشرط، وهو من مفهوم المخالفة كما سيأتي. ولمفهوم المخالفة أنواع ذكرها الشيخ:

- مفهوم الغاية: ويكون بـ "إلى وحتى"، ويفيد أن حكم ما قبل الغاية مخالف لحكم ما بعدها.
 - مفهوم الشرط: ويكون بالتقييد بشرط، فما خالف الشرط ثبت له نقيض الحكم.
 - مفهوم التخصيص: وهو ذكر وصف خاص بعد الاسم العام، فما لم يدخل في الوصف الخاص ثبت له نقيض الحكم، ومثله إثبات الحكم لقسم والسكوت عن الآخر، فيثبت نقيض الحكم للقسم المسكوت عنه، وهذا هو مفهوم التقسيم.
 - مفهوم الصفة: وهو تقييد الحكم بصفة، فإذا انتفت انتفى الحكم وثبت نقيضه.
 - مفهوم العدد: وهو التخصيص بعدد معين، فينتفي الحكم عما سوى المعدود.
 - مفهوم اللقب: وهو تخصيص اسم بحكم، فينتفي الحكم عما لا يتناوله الاسم، ويثبت نقيضه.
- وقد نقل الشيخ الخلاف في حجية بعض هذه الأقسام، وأثبت حجية الخمسة الأولى منها، وهو بذلك موافق للمشهور من مذهب الحنابلة، إلا أنه خالف في مفهوم اللقب فنفي حجته (ابن عثيمين، د.ت، ص. 289-299)، وهذا خلاف لأكثر الحنابلة المتأخرين، على أن هذا القول ليس بخارج عن المذهب مطلقاً، بل قال به جماعة من الحنابلة كالفاضي أبي يعلى (ت 458هـ) وابن قدامة (المرداوي، 2000، ج. 6، ص. 2945-2947).

المطلب الثاني: قواعد متعلقة بمفهوم المخالفة عند الشيخ ابن عثيمين

القاعدة الأولى: إذا وجد للقيد فائدة غير نفس التقييد لم يكن له مفهوم مخالفة

وهذه القاعدة يمكن استنباطها من كلام الشيخ وإن لم يصرح بها، فذكر أن قيد "اللاتي في حجوركم" من قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْنِكُمْ آلَتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: 23] لا مفهوم له، لأنه خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الربيبة تعيش مع أمها، وبذلك تكون في بيت الزوج، كما ذكر أن قيد "إن أردن تحصناً" في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْنَكُمْ عَلَىٰ آلِبَاءٍ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: 33] لا مفهوم له، لأن القصد منه إدانة عمل هؤلاء السادة وبيان شناعته (ابن عثيمين، د.ت، ص. 296)، وكذلك "الذين يقاتلونكم" في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190] لأن القيد هنا لإفادة الإغراء والتحريض (ابن عثيمين، 2002، ج. 2، ص. 273).

وهذا متسق مع الاستدلال لمفهوم المخالفة بأن القيد لا بد أن يكون له فائدة، فإن ظهرت فائدة غير التقييد، كأن خرج مخرج الغالب، أو أفاد تقييماً، أو تحريضاً لم يتعين اعتبار مفهوم المخالفة حينئذ، وعليه فلا يُعتبر المفهوم، أما إذا لم تظهر له فائدة سوى التقييد تعين إعمال مفهوم المخالفة ليكون القيد ذا فائدة في المعنى، وهذه القاعدة عمل بها الحنابلة (المرداوي، 2000، ج. 6، ص. 2894-2900).

القاعدة الثانية: إذا تعارض المنطوق والمفهوم فالمقدم هو المنطوق

وقد صرح الشيخ بهذه القاعدة، ومثل لها بحديث: "الماء طهور لا ينجسه شيء" (4) وحديث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" (5). فمنطوق الأول دال على التسوية بين الماء القليل والكثير، فلا يتنجس الماء إلا بالتغير. ومفهوم الثاني دال على التفريق بين الكثير البالغ حد القلتين، وبين القليل، فما كان دون القلتين تنجس مطلقاً بملاقاة النجاسة، فقدم الشيخ المنطوق بعدم اعتبار القلتين في مسألة التنجيس، وسيأتي بسط هذه المسألة وبيانها بياناً مخالفاً لما هو هنا في المبحث القادم، والمقصود هنا التنبيه على أصل القاعدة. (ابن عثيمين، د.ت، ص. 590-591).

القاعدة الثالثة: المفهوم لا عموم له

ومعنى القاعدة أنه يكفي في المفهوم أن يصدق على صورة واحدة، ولا يشترط أن يعم كل صورة، ومثال ذلك حديث: "إنما الماء من الماء" (6)، أي وجوب الغسل إنما يجب في حالة إنزال المني، فمفهومه، أنه لا ماء من غير ماء، ومع ذلك جاء في الحديث: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل" (7)، فجعل هذا الحديث الغسل في هذه الصورة بمجرد الجماع ولو مع عدم إنزال (ابن عثيمين، 2006، ج. 1، ص. 321).

وبناء على القاعدة المتقدمة يرى الشيخ أنه لا تعارض بين الحديثين، فمفهوم حديث "إنما الماء من الماء" يكفي حمله على صورة واحدة، فيكون في حالة عدم الجماع، ويكون الحديث الثاني في حالة الجماع (ابن عثيمين، 2006، ج. 1، ص. 321)، وقد خالف الشيخ بهذه القاعدة جمهور الأصوليين

(4) أخرجه أحمد في المسند، ج 17 ص 359 رقم (11257) و ج 18 ص 334 رقم (11815) و ج 18 ص 348 رقم (11818)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في بثر بضاعة، ج 1، ص 49، رقم (67) و(68)؛ والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ج 1 ص 84 رقم (66)؛ والنسائي في سننه، كتاب المياه من المجتبى، باب ذكر بثر بضاعة، ج 1 ص 237 رقم (326)؛ وقد قال الإمام أحمد: "حديث بثر بضاعة صحيح"، تنقيح التحقيق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (744هـ)، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف: الرياض، ط 1، 2007م، (29/1)، رقم (18).

(5) أخرجه أحمد في المسند، ج 8 ص 211 رقم (4605) و ج 9 ص 23 رقم (4961)؛ والدارمي في سننه، كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء بفضل طهور المرأة، ج 1 ص 271 رقم (42)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجسه الماء، ج 1 ص 46 رقم (63)؛ والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب منه آخر، ج 1 ص 85 رقم (50)؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ج 1 ص 41 رقم (52)، وكتاب المياه من المجتبى، باب التوقيت في الماء، ج 1 ص 238 رقم (328)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي. ينظر: تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي، (18/1 - 19)، رقم (9).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ج 1، ص 269، رقم (343).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان، ج 1، ص 110، رقم (287)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ "الماء من الماء"، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ج 1، ص 271 - 272، رقم (348)، و(349).

القائلين بمفهوم المخالفة، ومنهم الحنابلة إذ يرون عموم المفهوم (المرداوي، 2000، ج. 5، ص. 2445)، ووافق الشيخ في قوله شيخ الإسلام ابن تيمية (ابن تيمية، 2004، ج. 21، ص. 73).

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على مفهوم المخالفة من خلال كتاب الشرح الممتع

هذا المبحث مخصص لدراسة تطبيق الشيخ مفهوم المخالفة وأثر ذلك في بناء مسائل معينة، وفي ترجيح القول بالاعتماد عليه، دون تحرير آحاد المسائل، أو الترجيح بين الأقوال.

المطلب الأول: تطبيقات مفهوم المخالفة في العبادات

المسألة الأولى: ملاقة ماء دون القلتين لنجاسة

قرر الشيخ أن الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً سواء بلغ القلتين، أو لم يبلغهما، لكن ينبغي التحرز عندما يكون الماء قليلاً؛ لأنه يغدو سريع التغير، وذكر أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 1، ص. 44).

وهذه المسألة يتجاذبها دليلان رئيسان، وهما حديث: "الماء طهور لا ينجسه شيء"⁽⁸⁾، وحديث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"⁽⁹⁾ (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 1، ص. 39-40)، فيدل الحديث الأول بمنطوقه على عدم تنجس الماء بشيء، تغير أو لم يتغير، قل الماء أو كثير، إلا أن الإجماع يخرج من هذا حالة التغير، فنجاسة ما تغير بالنجاسة أمر مجمع عليه (النووي، 1925-1929، ج. 1، ص. 86؛ ابن المنذر، 2010، ج. 1، ص. 368)، فتبقى حالة عدم التغير. ويفيد الحديث الثاني بمفهوم الشرط أن الماء إذا كان أقل من القلتين حمل الخبث.

وهذه المسألة فيها توجيهان عند القائلين بالمفهوم، إما أن يقال بعموم المفهوم لكل صورته عندئذ يُحمل المفهوم على صورة التغير وعدمه، ونقول: إن المفهوم يخص عموم كلمة (الماء) في الحديث الأول ويجعلها فيما بلغ القلتين، وما كان أقل ينجس بمجرد الملاقة. وإما أن يقال: المفهوم لا عموم له، وكفي حمله على صورة واحدة، فيُحمل المفهوم على صورة التغير، وبهذا لا يحصل تعارض بين الحديثين، ويبقى الأول على عمومته من حيث قدر الماء، وبهذا يكون منطوق الأول عدم تنجس الماء، قل أو كثير ما لم يتغير، ويكون مفهوم الثاني تنجس الماء دون القلتين إذا تغير.

قال بالأول الشافعية والحنابلة في المشهور من مذهبه (النووي، 1925-1929، ج. 1، ص. 112-113؛ الهوتي، 1993، ج. 1، ص. 20-21)، واختار الشيخ الثاني بناء على قوله: المفهوم لا عموم له (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 1، ص. 42)، وقد ذكر ابن تيمية مثله في الماء الجاري (ابن تيمية، 2004، ج. 21، ص. 73)، وأما المالكية فوافقوا القول الثاني من حيث المسألة، لا من حيث البناء الأصولي، فهم رأوا أن الحديث الثاني مختلف في صحته بخلاف الأول، فلا يقوى على تخصيصه، وقالوا إن المنطوق يقدم على المفهوم، ومن أجل ذلك عملوا بالثاني، وتركوا الأول (الحطاب، 1992، ج. 1، ص. 71).

المسألة الثانية: طهارة الخمر

ذكر الشيخ أن القول بنجاسة الخمر قول للمذاهب الأربعة، واختياراً لشيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر جملة من استدلالهم، منها استدلالهم بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَسَقَمُهُمْ زُهْمٌ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: 21]، حيث يفيد منطوق الآية: أن خمر الجنة طهور، وتفيد الآية عن طريق مفهوم المخالفة: أن خمر الدنيا نجس، وقد رد الشيخ هذا الاستدلال وقال: أمر نعيم الآخرة لا يُعمل فيه بالمفهوم، كما أن كلمة (شراباً) تشمل الماء واللبن وغيره، فلا يمكن أن يقال: المفهوم أن اللبن والماء نجس (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 1، ص. 429-431).

وقد يرد على اعتراض الشيخ بشمول الشراب لغير الخمر بأن المفهوم في غير الخمر معارض بالمنطوق، والإجماع على طهارة اللبن والماء ونحو ذلك، لكن الشاهد من هذه المسألة أن الشيخ يرى أن من شروط إعمال مفهوم المخالفة أن يكون ذلك في أمور الدنيا لا في أمور الآخرة ونعيمها، ويبدو أن هذا الشرط لم ينص عليه غيره، كما لم ينص عليه في غير هذا الكتاب.

ويجاء عن الاستدلال بمفهوم المخالفة هنا بجواب أيسر مما ذكر، وهو أن يقال: إن قيد (طهوراً) خرج مخرج الامتنان، كقوله تعالى ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: 14]، وهذا جار على أصول الشيخ كما تقدم، إذ يصبح للقيد فائدة غير إفادة المفهوم، ولا يُصار حينئذ إلى القول بالمفهوم.

المسألة الثالثة: مسألة ولوغ الكلب في الإناء، وقياس غير الولوغ عليه:

أورد الشيخ حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر إذا ولغ الكلب في الإناء أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب"⁽¹⁰⁾، ثم قرر أن جمهور الفقهاء لم يخصصوا الحكم بالولوغ، وذلك لأن ذكر الولوغ هنا خرج مخرج الغالب، إذ الكلب في غالب الحال يلغ في الإناء، ولا يبول فيه، أو نحو ذلك، وعليه فالولوغ هنا لا مفهوم له، فيبول الكلب وروثه لهما نفس الحكم، إذ هما أخبت، وهذا القول هو ما مال إليه الشيخ.

ثم ذكر قول الظاهرية، إذ خصصوا الحكم بالبلوغ لا عن طريق مفهوم المخالفة، وإنما عن طريق نفي القياس، فيبقى غير الولوغ على الأصل في تطهير النجاسات.

(8) تقدم تخريجه.

(9) تقدم تخريجه.

(10) أخرجه البخاري بلفظ "إذا شرب الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبعاً"، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ج. 1، ص. 75، رقم (170)؛ وأخرجه مسلم بعدد من الألفاظ في بعضها ذكر التراب "أولاهن بالتراب"، وعرفوه الثامنة بالتراب، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج. 1، ص. 234، 235، رقم (279)، (280).

وأورد كذلك قولاً ثالثاً لبعض المتأخرين، وهو أن نفهم القياس هنا لعدم تحقق العلة في غير لعب الكلب، لا لنفي القياس بالكلية، إذ ذكروا أنَّ في اللعب دودة لا تكون في غير اللعاب، ورأى الشيخ أن لهذا القول حظاً من النظر والوجاهة إن ثبت ما ادعوه (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 1، ص. 416-417).

والشاهد من هذه المسألة أن الشيخ لم يعتبر المفهوم هنا، وذلك لخروجه مخرج الغالب، وهذا إعمال لقاعدته في عدم اعتبار المفهوم إذا وجدت للقيود فائدة غير إفادة المفهوم، وهذا متسق مع أصوله التي قررها.

ويمكن الوصول لهذا الحكم من طريق آخر، إذ إن إعمال المفهوم هنا يعارض القياس الأولي، ومن شروط إعمال المفهوم عند الأصوليين ألا تظهر أولوية، أو مساواة، إذ لو ظهر ذلك لكان من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة (المرداوي، 2000، ج. 6، ص. 2894)، فذكر الولوغ هنا ذكر للأدنى ليدخل ما هو أعلى وأكبر من الولوغ من باب أولى.

ولم يصرح الشيخ بهذه القاعدة هنا، ولا يلزم من هذا عدم عمله بها، لأن من المحتمل أنه قد استغنى بذكر خروج القيد مخرج الغالب عن هذا، ومتى ما بطل إعمال مفهوم المخالفة بسبب من الأسباب فلا داعي لذكر سبب آخر.

المسألة الرابعة: محاسبة الكفار على ما أنعم الله عليهم في الدنيا

استدل الشيخ على ذلك بمفهوم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: 93]، فدللت هذه الآية بمفهومها على أن الذين لم يحققوا هذا الوصف (الإيمان وعمل الصالحات) عليهم جناح فيما طعموا (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 2، ص. 11).

وهذا استدلال من الشيخ بمفهوم الشرط، فلما انتفى الشرط فُهم نقيض الحكم، وقد يشكل على هذا ما قرره من: أن أمور الآخرة لا يُعمل فيها المفهوم. ويمكن أن يجاب: بأن المحاسبة وإن كانت في الآخرة، فإن الكفر والاستمتاع بالنعم محله الدنيا، ولأجل ذلك فلا تعارض بين تقرير الشيخ وبين هذه المسألة.

المسألة الخامسة: إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها لأقل

يرى الشيخ كما رأى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة منها استدلالاً بمفهوم: «مَنْ أدرك ركعةً من الصَّلَاةِ فقد أدرك الصَّلَاةَ»⁽¹¹⁾ (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 2، ص. 121-122)، وهذا في معنى الشرط، فيدل بالمفهوم أن من لم يدرك ركعة منها فلم يدرك الصلاة، وهذه المسألة خلاف المشهور من مذهب الحنابلة (البهوتي، 1993، ج. 1، ص. 144)، لأن المشهور عندهم: لو أنَّ رجلاً قد كبر تكبيرة الإحرام آخر وقت الظهر، ثم دخل وقت العصر قبل أن يأتي بركعة، تقع صلاته أداء، وعند الشيخ لا تقع صلاته أداء: لأن من لم يدرك ركعة منها فلم يدرك الصلاة. وهذا الاختلاف بين القولين له تعلق بمفهوم المخالفة، فدلّل الحنابلة حديث "من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليُتمَّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليُتمَّ صلاته"⁽¹²⁾، وللنسائي "فقد أدركها"⁽¹³⁾. دل الحديث بمنطوقه على أن إدراك سجدة وهي أقل من ركعة تكفي في إدراك الصلاة، والمنطوق أقوى من المفهوم (من أدرك ركعة) (ابن قدامة، 1997، ج. 2، ص. 18).

لكن يرد على هذا: أن تقابل المنطوق والمفهوم حاصل في حالة السجدة، لا في حالة تكبيرة الإحرام، فجعل إدراك تكبيرة الإحرام إدراكاً للصلاة قياس لها على السجدة، والتقابل في تكبيرة الإحرام بين القياس والمفهوم، لا بين المنطوق والمفهوم. ومع ذلك يمكن مناقشة هذا الاعتراض بأن المنطوق قد أثبت أن المفهوم هنا غير مراد، لذلك أمكن القياس بلا معارضة، أو يقال: إن القياس هنا قوي، إذ لا فرق بين سجدة وغيرها، والظن الحاصل عن طريق القياس هنا أقوى من الظن الحاصل عن طريق المفهوم، وتقديم القياس القوي على مفهوم أضعف جارٍ على أصول الحنابلة، وسيأتي ذلك.

المسألة السادسة: من شرع في السفر وقصر الصلاة، ثم رجع عن السفر

ذكر الشيخ أن من خرج إلى المطار⁽¹⁴⁾ مجاوزاً عمران بلدته فله أن يقصر، فإن قصر ثم ألغيت الرحلة الجوية، ولم تغلق الطائرة ورجع إلى بلدته لم يكن عليه إعادة تلك الصلاة المقصورة، وقد استدلل الشيخ بمفهوم المخالفة من حديث: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"⁽¹⁵⁾، فبمفهوم الصفة يكون من عمل عملاً عليه أمرنا فليس برد (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 4، ص. 364)، فهذا الرجل خرج من عمران بلدته عازماً على سفرٍ يجاوز مسافة القصر، فقصره موافق لأمر الشرع، ولا يكون مردوداً.

وكونه المسافر فله رخصة القصر بمجرد مجاوزة عمران بلدته ما دام عازماً على السفر، لا يُعلم رأي مخالف لهذا (ابن المنذر، 2004، ص. 41) إلا قولاً روي عن مجاهد (ابن قدامة، 1997، ج. 3، ص. 112)، ومن رجع عن عزمه بعدما قصر لا إعادة عليه في المذهب، وهذا منصوص الإمام أحمد (ابن قدامة، 1997، ج. 3، ص. 110).

(11) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ج 1 ص 211 رقم (555)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ج 1 ص 423، 424، رقم (607).

(12) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ج 1، ص 204 رقم (531).

(13) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الصبح، ج 1 ص 381 رقم (550)؛ وهو في صحيح مسلم بلفظ "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ج 1، ص 424، حديث (609).

(14) كان الشيخ يتكلم عن مطار القصيم، وهذا المطار خارج عمران البلد في ذلك الوقت.

(15) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ج 6، ص 2675 رقم (6917)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأضحية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج 3، ص 1343، رقم (1718).

المسألة السابعة: تحريم تغسيل المسلم للكافر الميت

ذكر الشيخ أنه يحرم على المسلم تغسيل الكافر الميت، ومما استدلل به مفهوم حديث: "إن المسلم لا يتنجس"⁽¹⁶⁾، فبالمفهوم يقال: إن الكافر يتنجس، والنجاسة المقصودة معنوية لا حسية، لكنها تفيد بأن تطهير ظاهره لا يفيد شيئاً (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 5، ص. 270-271).

وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة والمالكية (خليل، 2005، ص. 52؛ الهوتي، 1993، ج. 1، ص. 347)، خلافاً للشافعية والحنفية (النووي، 1925-1929، ج. 5، ص. 153؛ ابن نجيم، د.ت، ج. 2، ص. 205) ولا يظهر أن الخلاف راجع لما يتعلق بنفس مفهوم المخالفة.

المسألة الثامنة: زكاة الفضة بالوزن، أو بالعدد

ذكر الشيخ أن نصاب الفضة مئتا درهم عدداً، ومئة وأربعون مثقالاً وزناً، وذكر اختلاف العلماء فيما لو بلغت الفضة العدد دون الوزن، أو الوزن دون العدد، ثم حكى هذا الخلاف على قولين:

قول الجمهور، وهو اعتبار الوزن استدلالاً بمفهوم حديث: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"⁽¹⁷⁾، فيكون النصاب بمفهوم المخالفة فيما بلغ خمس أواق، أو زاد، وهذا يعادل مئة وأربعين مثقالاً.

وقول ابن تيمية، وهو اعتبار العدد مستدلاً بحديث: "وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها"⁽¹⁸⁾، فهذا الحديث جعل الاعتبار بالعدد، وصرح بمنطوقه بأن ما نقص لا صدقة فيه، ولم يترك ذلك للمفهوم (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 6، ص. 98-99).

ولا يوجد للشيخ اختيار صريح في المسألة، لكن في مواطن ثمة إشارة إلى أنه يميل إلى العمل بالأحوط من القولين، أي إذا كانت الفضة بلغت خمس أواق، ولم تبلغ مئتي درهم، أو العكس، يُعتبر ذلك نصاباً (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 6، ص. 100).

وكل ما تقدم واضح، لكن الإشكال في قول الشيخ بعد حكايته الخلاف في نفس الموضوع: "والأحاديث متعارضة، فحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ظاهرة سواء بلغت في العدد مائتي درهم، أم لم تبلغ، وحديث أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه في الصدقات: «في الرقة إذا بلغت مائتي درهم...» منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم كما هو معروف في أصول الفقه" (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 6، ص. 99-100).

فالقول بالتعارض هنا يشكل على ما قرره الشيخ من أن المفهوم لا عموم له، فإن ما يبلغ خمس أواق له حالان: إما أن يبلغ مئتي درهم عدداً، أو يكون دون ذلك، وعلى قاعدة عدم عموم المفهوم، يمكن أن يقال: إن المفهوم الدال على أن ما بلغ خمس أواق فيه زكاة محمول على صورة ما لو كانت الأواق الخمس تعادل مئتي درهم، فتكون الزكاة فيما بلغ مئتي درهم لا أقل من ذلك، والمفهوم يكفي حمله على صورة واحدة، ولا يشترط أن يعم جميع صوره، وبذلك لا تعارض بين المنطوق والمفهوم، وتكون هذه المسألة كمسألة الماء والقلتين سواء بسواء، فهناك حمل الشيخ المفهوم على الصورة التي لا تخالف المنطوق، ولعل هذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله باعتبار العدد، وهذا القول هو الذي يجري على أصله بلا إشكال.

المسألة التاسعة: من فاته الوقوف بعرفة

ذكر الشيخ أن من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، ولا يقضى الوقوف في غير وقته، وافترض أن معترضاً اعترض بأن الصلاة تقضى، وهي أؤكد من الحج، فكذلك ينبغي أن يقضى الوقوف، ثم قال: "هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى ليلة جمع قبل الصبح فقد أدرك»"⁽¹⁹⁾، مفهومه أن من أتى بعد الصبح فإنه لم يدرك، وهذا نص ولا يقاس مع وجود النص" (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 7، ص. 403).

والمسألة نفسها وهي أن الوقوف لا يقضى بينة معلومة، لكن الشاهد من كلام الشيخ أنه سعى المفهوم نصاً، وسعى القياس المخالف له قياساً في وجود نص، وهذا قد يُفهم منه أن الشيخ يختار أن مفهوم المخالفة دلالة نصية تقدم على القياس مطلقاً بناء على أنه لا قياس مع نص، وهذا مخالف لمذهب الحنابلة وكثير من الأصوليين، فهم يجعلون هذا الحكم للمنطوق الخاص، أما المفهوم فيتفاوت، فمنه القوي والمتوسط والضعيف، فقد يكون الظن الحاصل به أقوى من القياس فيقدم عليه، وقد يكون الظن الحاصل من القياس هو الأقوى، فتكون الغلبة للقياس (المرداوي، 2000، ج. 8، ص. 4267؛ الآمدي، 1982، ج. 4، ص. 280؛ ابن الحاجب، 1999، ج. 4، ص. 646).

المسألة العاشرة: من ذبح الدم عن ترك واجب في الحج خارج الحرم، ثم تصدق باللحم على فقراء الحرم

قرر الشيخ أن من ذبح الدم الواجب عن ترك واجب من واجبات الحج خارج الحرم لم يجزئه ذلك، لأنه خالف المكان الواجب شرعاً، وذكر قولاً آخر لبعض الشافعية إذ قالوا: إن الذبح خارج الحرم، ثم توزيع اللحم على فقراء الحرم مجزئ، واعترض على هذا القول بأن الذبح عبادة، ففعلها في الحرم أفضل من الحل، وذبحها في الحل تفويت للأفضلية، فلا يكون معتبراً، مثل الذي نذر أن يصلي في المسجد الحرام، فلا يجزئه أن يصلي في مسجد آخر

(16) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا يتنجس، ج. 1، ص. 109، رقم (279)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا يتنجس، ج. 1، ص. 282، رقم (372).

(17) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، ج. 2، ص. 509، رقم (1340)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، ج. 2، ص. 674، رقم (979).

(18) عند البخاري بلفظ "وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج. 2، ص. 527، رقم (1386).

(19) أخرجه أحمد في مسنده، ج. 31، ص. 63، رقم (18773) (18774) (18775)، و ص. 284، رقم (18954)؛ والدارمي في مسنده، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ج. 3، ص. 321، رقم (1949)؛ والترمذي في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، ج. 2، ص. 1003، رقم (3015)؛ وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ج. 3، ص. 321، رقم (1949)؛ والترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ج. 2، ص. 400، رقم (904)؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، ج. 5، ص. 419، رقم (3016)، وفي باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ج. 5، ص. 466، رقم (3044).

لتفويته الأفضلية، ثم إن الأصل هو: المخالفة في المكان كالمخالفة في الزمان، فكما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذر من ذبح قبل وقت الذبح، فلا يعذر من ذبح في غير المكان المخصص لذلك.

ولكن الشيخ أعمل مقصد التيسير ورفع الحرج فيمن وقع في هذه المخالفة جهلاً، فلا يُفقى بالإعادة، بل يُفقى بالجزاء مع تنبيهه على عدم العود، وبني الشيخ هذا على أن دليل عدم الإجزاء إنما هو المفهوم²⁰، وهو دون المنطوق، وعدم الإجزاء في مسألة الزمان ثابت بالمنطوق²¹، وأما في المكان فثبت بالمفهوم، فلا يسوّى بينهما، لأن المفهوم ليس نصّاً صريحاً (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 7، ص. 405-406).

والمفهوم الذي يشير إليه الشيخ هو مفهوم المخالفة في حديث: "وكل منى منحراً، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر"²²، فيمفهوم المخالفة يكون كل ما سوى مكة ليس بمنحر.

وإيراد الشيخ لهذا المفهوم، وعدّه دليل المسألة الرئيسي، ثم عدم التعليق عليه بشكل على أصول الشيخ، وذلك لأنّ "منى" و"مكة" أعلام على أماكن، فقصر الحكم عليها بناء على ورودها معلّقاً عليها استدلالاً بمفهوم اللقب، ومفهوم اللقب عند الشيخ ليس بحجة كما تقدم في أوائل هذا البحث، فهذا الحديث لا يدل على المطلوب على أصول الشيخ، وإنما هو جار على أصول الحنابلة في المشهور من مذهبه إذ إنهم يرون حجية مفهوم اللقب، فلا يبقى مما ذكره الشيخ إلا مسألة تفويت الأفضلية والقياس على من نذر أن يصلي في المسجد الحرام، وهذه لا علاقة لها بمفهوم اللقب، والتعليق على هذا الاستدلال ليس هذا موضعه.

كما يظهر من كلام الشيخ هنا أنه بنى العذر بالجهل على أن رتبة مفهوم المخالفة دون النص الصريح إذ يقول: "ومثل هذه الأمور التي ليس فيها نص، والأمر قد انقضى وانتفى، لا حرج على الإنسان أن يراعي أحوال المستفتي، فلا يشق عليه في أمر لم يجد فيه نصّاً" (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 7، ص. 406)، وعليه فيمكن أن يؤخذ من هذه المسألة أن الشيخ يوسع في مسألة العذر بالجهل فيما كان منبئاً فقط على مفهوم المخالفة، ويخرج على هذا من باب أولى التوسيع في العذر بالجهل فيما كان دليلاً للقياس وحده، لأن مفهوم المخالفة عند الشيخ فوق القياس كما تقدم في مسألة وقوف بعرفة.

المسألة الحادية عشرة: صحة ذبح الأضحية قبل انقضاء خطبة العيد، وقبل ذبح الإمام نسكه

بعد أن تكلم الشيخ على مسألة عدم صحة الأضحية قبل صلاة العيد، أورد مسألة الذبح بعد الصلاة، وقبل انقضاء الخطبة، وقرر جواز ذلك بناء على مفهوم حديث: "من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له"²³، فيمفهوم المخالفة يُفهم أن من ذبح بعد الصلاة فله نسك (صح نسكه) (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 7، ص. 459).

وهذا الاستدلال واضح على مذهب الجمهور القائلين بعموم المفهوم، لكن قد يشكل على من لا يرى عموم المفهوم، وذلك أن (بعد الصلاة) شامل لما بعد انقضاء الخطبة، ولما قبل انقضائها، والمفهوم لا عموم له، فيكفي حمله على صورة واحدة، ولو حُمِل على ما بعد انقضاء الخطبة كفى ذلك، وتحقق به مفهوم المخالفة.

ومع ما تقدم فإن نوط الصحة بانقضاء الصلاة ورد بالمنطوق أيضاً، فقد جاء في الحديث نفسه: "من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له"²⁴، فظاهراً أنّ من صلى ثم نسك صح نسكه (ابن قدامة، 1997، ج. 13، ص. 385)، وهذا منطوق لا مفهوم، فيكون الاستدلال به صحيحاً بغض النظر عن مسألة عموم المفهوم.

وقد وافق الشيخ في هذه المسألة المشهور من مذهب الحنابلة، إذ وقت الذبح عندهم من انقضاء أسبق صلاة عيد بالبلد، ولو قبل الخطبة (الجهوتي، 1993، ج. 1، ص. 605).

المطلب الثاني: تطبيقات مفهوم المخالفة في المعاملات

المسألة الأولى: جواز بيع الحب المشتد في سنبله

استدل الشيخ على جواز بيع الحب من برّ وشعير ونحوهما إذا اشتدّ بأدلة منها مفهوم حديث: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتدّ"⁽²⁵⁾ (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 8، ص. 168-169)، فبالمفهوم يستنبط أن بيع الحب المشتد غير منهي عنه، وهذا إعمال لمفهوم الغاية، وهو حجة عند الشيخ كما تقدم.

²⁰ وقد يستدل على هذه المسألة بمنطوق نصوص لم تذكر هنا، لكن ليس مقصود البحث البسط في هذه المسألة.

²¹ يشير الشيخ إلى ما وقع من أبي بردة خال البراء بن عازب إذ ضحى قبل الصلاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شئت شاة لحم"، انظر صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: (ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك)، ج. 5، ص. 2112، رقم (5236).

²² أخرجه أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبد الله، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، ج. 3، ص. 30، رقم (1937)، ولفظ مقارب من حديث أبي هريرة في كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، ج. 4، ص. 15، رقم (2324)، وقد حسن الزيلعي حديث جابر، وله شواهد: نصب الراية لأحاديث الهداية، محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت، ط. 1، 1997م، (162/3).

²³ أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له"، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، ج. 1، ص. 325، رقم (912).

²⁴ تقدم تخريجه.

⁽²⁵⁾ أخرجه أحمد في مسنده، ج. 21 ص. 37 رقم (13314) وج. 21 ص. 222 رقم (13613)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ج. 2 ص. 747 رقم (2217)؛ وأبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ج. 5 ص. 254 رقم (3371)؛ والترمذي في سننه، أبواب التجارات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ج. 3 ص. 82 رقم (1273)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة".

وهذا القول موافق لقول جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، بل الحنفية يجيزون بيع الحنطة في سنبلها ولو لم تشتد، وأما الشافعي فأجاز المسألة في القديم بناء على الحديث المتقدم، ومنع منه في الجديد؛ لأن الحب مجهول الصفة، ويتفاوت في السنابل، فكان فيه غرر بلا حاجة (النووي، 1925-1929، ج. 9، ص. 369).

والخلاف هنا بين القديم والجديد ليس راجعاً لحجية مفهوم المخالفة، لكن يظهر أنه في الجديد لما اعتُبر ذلك من الغرر صار داخلاً تحت النصوص المانعة من الغرر، وهذا منطوق مقدم على المفهوم.

وبلاحظ أن الاستدلال بالمفهوم على الجواز يشكل على قاعدة عدم عموم المفهوم التي قررها الشيخ، فإن هذا الحكم يستنبط من الحديث إذا قلنا بعموم المفهوم، وأما إذا لم نقل به فلا دلالة مباشرة فيه على المراد، وذلك لأن مفهوم الحديث جواز بيع الحب بعد الاشتداد، وهذا يحتمل كون الحب في سنبله، ويحتمل ألا يكون كذلك، فبناء على عدم عموم المفهوم يمكن أن يقال: إن المفهوم متحقق فيما لم يكن في سنبله، ويكفي في المفهوم تحققه في صورة واحدة، والقول في هذه المسألة كالقول في مسألة الأضحية قبل انقضاء خطبة العيد.

المسألة الثانية: بيع الإبل بالدنانير، وأخذ الدراهم عنها بأقل من قيمتها

ذكر الشيخ حديث: «كنا نبيع الإبل بالدراهم، فنأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير فنأخذ عنها الدراهم»، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»⁽²⁶⁾ ثم بين أن البائع لو أخذ فوق سعر الدنانير من الدراهم (أي صرف الدنانير بأكثر من سعرها) لم يجز له ذلك، لأنه ربح مما ليس في ضمانه، ثم ذكر الشيخ أنه لو أخذ البائع أقل من الثمن جاز ذلك، فهو لم يربح، بل تنازل عن بعض حقه، وقال: هذا الأمر لا يعارض مفهوم الحديث المتقدم بناء على قاعدة: عدم عموم المفهوم، فمفهوم "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها" أي إن أخذها بغير سعر يومها فيه بأس، وهذا يشمل صورتين، صورة الزيادة على سعر يومها، وصورة النقصان عنه، وبناء على قاعدة: عدم عموم المفهوم، يكفي حمل المفهوم على صورة منهما، وهي صورة الزيادة؛ لأن هذه الصورة هي التي يتحقق فيها ربح الإنسان مما لم يدخل في ضمانه (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 8، ص. 445-446).

وعند البحث لا توجد صورة الأخذ بأقل في كلام علماء المذاهب، إلا أن السبكي حكى الخلاف على صورة تشعر بأن من اشترط أن تكون بسعر يومها وهم الجمهور، أرادوا نفي الزيادة والنقصان معاً، فإنه جعل قولهم مقابل قول أبي حنيفة بأنه يجوز بسعر يومها وبأعلى وأدنى (السبكي، 1929-1933، ج. 10، ص. 109)، واشترط أن تكون بسعر يومها مذهب أحمد ونصه (ابن قدامة، 1997، ج. 6، ص. 107). وهذا جار على أصولهم في عموم المفهوم، والقول المنسوب لأبي حنيفة جار على أصله في عدم إعمال مفهوم المخالفة، وقد أجاب الطحاوي عن الحديث المذكور بجواب آخر، فجعل قيد "بسعر يومها" محمولاً على الورع لا الوجوب (الطحاوي، 1994، ج. 3، ص. 282).

والذي يبدو أن قول الشيخ بعدم عموم المفهوم ليس على إطلاقه، بل مرده إلى القرائن، فالشيخ يعتد بعموم المفهوم ما لم يظهر له ما يقتضي خلافه، وأما إذا ظهر ما يقتضي عدم حمل المفهوم على عمومته لم يحمله عليه، ولا يسي ذلك تخصيصاً؛ لأن المفهوم عنده يحتمل العموم ويحتمل عدمه، وهذا يقرب الخلاف بين قول الشيخ وبين القول بعموم المفهوم.

المسألة الثالثة: حد بدو صلاح الثمر

ذكر الشيخ حديث: «نهى أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري، وسئل أنس رضي الله عنه: ما بدو الصلاح؟ قال: أن تحمار، أو تصفار»⁽²⁷⁾، ثم ذكر أنه لو كان هناك ثمر يخضر مثلاً إذا قارب النضج لأخذ نفس الحكم بالاضضرار، وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والعلة في بدو الصلاح، ولأن الاحمرار والاصفرار قد خرجا مخرج الغالب (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 9، ص. 21، 42). وهنا ألغى الشيخ المفهوم بناء على خروجه مخرج الغالب، وهذه من القواعد التي يعمل بها كما تقدم، وذلك لأن القيد إذا خرج مخرج الغالب صارت له فائدة غير إفادة المفهوم، فلا يقال بالمفهوم حينئذ.

المسألة الرابعة: اشتراط رضی المحتال إذا كان المحال عليه غير مليء

ذكر الشيخ حديث: "مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدهم بدينه على مليء فليحتل"⁽²⁸⁾، وبين أن مفهومه أن المحال عليه إذا لم يكن مليئاً، أي لم يكن قادراً فلا يجب على المحتال أن يقبل هذه الحوالة، وأما إذا كان مليئاً فيلزمه القبول إذا قيل "فليحتل" للوجوب وهو قول الحنابلة، ولا يلزمه على قول الجمهور الذين حملوا اللفظ على الاستحباب، وهو ما مال إليه الشيخ (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 9، ص. 217-220).

(26) أخرجه أحمد في مسنده، ج. 10 ص. 359 رقم (6238)؛ وأبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، ج. 5 ص. 242 رقم (3254)؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، ج. 7 ص. 548، 549 رقم (4582)، وفي باب أخذ الورق من الذهب، ص. 552 رقم (4589)؛ والترمذي في سننه، أبواب البيع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصرف، ج. 3 ص. 96 رقم (1286) وليس فيه لفظ "بسعر يومها" بل فيه لفظ "بالقيمة"، وهو عند ابن ماجه كذلك، لكن ليس فيه موضع الشاهد؛ وصححه الحاكم في مستدركه، ج. 3، ص. 229، رقم (2316)؛ وقال الترمذي في السنن: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سمك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً"، ج. 3، ص. 96، رقم (1286).

(27) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرع، وقد وجب فيه العشر، أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، ج. 2 ص. 542 رقم (1417) بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قال: حتى تحمار"، وفي كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ج. 2 ص. 766 رقم (2083) (2084)، وفي باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، رقم (2085)، وفي باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم (2086) بالفاظ مقاربة؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المغابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ج. 3، ص. 1175 رقم (1536)، وليست كل الطرق المتقدمة عن أنس.

(28) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، ج. 2 ص. 766 رقم (2166) بلفظ: "مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدهم على ملي فليتبّع"، وفي باب إذا أحال على مليء فليس له رد، رقم (2167)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، ج. 3، ص. 1197 رقم (1564).

والقول باشتراط رضی المحتال هو قول أكثر أهل العلم كما ذكر الشيخ (ابن نجيم، دت، ج. 6، ص. 269؛ النووي، 2005، ص. 128؛ الحطاب، 1992، ج. 5، ص. 90)، ولعل صارف الأمر الوارد في الحديث عندهم هو تعلقه بالأداب ومكارم الأخلاق، فلأجل ذلك لم يجعلوه حتمًا لازمًا. وهذه المسألة فيها إعمال لمفهوم الصفة، وهي صفة الملاعة، والإعمال هنا مستقيم سواء قلنا "فليحتل" للوجوب أو الاستحباب، فعلى كلا التقديرين لا يجب على من أحيل على غير مليء أن يحتال.

المسألة الخامسة: ضمان العارية مع عدم التعدي والتفريط

أورد الشيخ كلام جمهور أهل العلم القائلين بضمن العارية مطلقًا، سواء تلفت بتعد، أو تفريط، أو بدونهما، وذكر أدلته، ومنها حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار أدرعًا من صفوان بن أمية رضي الله عنه، فقال له صفوان: أغصبًا يا محمد؟! قال: «بل عارية مضمونة»" (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 10، ص. 117)، فدل هذا الحديث على ضمان العارية مطلقًا باعتبار "مضمونة" هنا صفة كاشفة. فصفة "مضمونة" هنا إما أن تكون صفة كاشفة، أي مبينة، على معنى: بل عارية، وكل عارية مضمونة، فتكون دالة على ما ذهب إليه الجمهور. وإما أن تكون وصفًا مقيدًا، فيكون لها مفهوم، وعليه فليس كل عارية مضمونة، بل منها المضمون وغيره، وإلى الثاني ذهب الشيخ بناء على أن الأصل هو التقييد، إذ الكاشفة يجوز حذفها مع استقامة الكلام، بخلاف المقيدة، والأصل أن المذكور واجب ذكر، وعليه تكون العارية مضمونة إذا اشترط ذلك لا مطلقًا ما لم يكن هناك تعد، أو تفريط، وهذا اختيار شيخ الإسلام (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 10، ص. 118، 119). ومن هذه المسألة تُستخرج قاعدة عند الشيخ متعلقة بمفهوم المخالفة وهي: أن الأصل في الصفة أن تكون مقيدة لا كاشفة، ووجه علاقة هذا بمفهوم المخالفة أن الصفة المقيدة لها مفهوم صفة، بخلاف الكاشفة.

ولا يعارض ما تقدم من أن القيد إذا وجدت لها فائدة غير التقييد وإفادة المفهوم لم يستدل بمفهومه، وذلك لأن الصفة الكاشفة لا تفيد معنى تأسيسيًا، بل فائدتها إظهار معنى وتوكيده، إذ يمكن حذفها مع استقامة المعنى، والفائدة المُغنية عن إعمال المفهوم إنما هي الفائدة التي تفيد معنى تأسيسيًا (جديدًا).

المسألة السادسة: شفعة الجوار

ذكر الشيخ استدلال الحنبلة بمفهوم حديث: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم"، فمفهومه أن ما قسم لا شفعة فيه، ثم انتقد هذا الاستدلال لأن تنمة الحديث: "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" (80)، ومفهومه أنه إذا بقي الطريق مشتركًا ففيه شفعة، وهذا القول الذي اختاره الشيخ، وهو اختيار ابن تيمية، فبقاء طريق، أو منفعة مشتركة يبقئ الشفعة عند أصحاب هذا القول، وعلى هذه الصورة يمكن حمل حديث "الجار أحق بسقبة" (81) (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 10، ص. 245-246).

والماتل في هذه المسألة يجد أن المفهومين تعارضا، فمفهوم الجزء الأول أن ما قسم لا شفعة فيه، ومفهوم الحديث الثاني أنه إذا لم تقع الحدود وتصرف الطرق بقيت الشفعة، ويمكن التوفيق بين المفهومين في حالة القول بقاعدة عدم عموم المفهوم، أو بالقول بعموم المفهوم. فأما في الحالة الأولى فيقال: إن المفهوم لا يعم، فعدم الشفعة عند القسمة يشمل صورة بقاء منفعة مشتركة من طريق ونحوه، ويشمل صورة صرف الطرق ووقوع الحدود، فيحمل المفهوم على الصورة الثانية، وبذلك لا يكون هناك تعارض بين المفهومين، ولعل هذا هو مراد الشيخ إذ يبنى على قاعدته في عدم عموم المفهوم، ولم يصرح بهذا في المسألة هذه.

وعلى القول بعموم المفهوم يمكن أن يقال: إن المفهوم الأول عام في كل ما لم يقسم أنه لا شفعة فيه، وأما المفهوم الثاني فهو أخص منه، إذ يدل على أن ما لم تقع فيه الحدود وتصرف الطرق فيه شفعة، فيكون الثاني مخصصًا للأول.

وعند الجمهور أنه لا شفعة للجوار مطلقًا ولو بقيت منفعة مشتركة، (الحطاب، 1992، ج. 5، ص. 312؛ النووي، 2005، ص. 151) ولا يظهر أن سبب قولهم هو القول بعموم المفهوم؛ إذ قاعدة عموم المفهوم لا تستلزم نفي شفعة الجوار مطلقًا كما تقدم، وخالف الحنفية في هذا فعندهم أن للجار الملائق شفعة (ابن عابدين، 1966، ج. 6، ص. 221).

المسألة السابعة والثامنة: مسألة النماء المتصل في الشقص المشفوع فيه قبل الشفعة، ومسألة قلع الشفيع للغراس والبناء ونحوهما

صورة المسألة: يتأخر طلب الشفعة من الشريك في بعض الصور كأن لا يعلم بالبيع إلا بعد مضي زمن، وفي هذه الحالة قد تقع زيادة متصلة، ومثال ذلك أن يكون في الأرض المشفوع فيها نخيل كانت صغارًا زمن الشراء الأول ثم نمت.

وقد بيني المشتري شقصًا من أرض في الأرض المشتركة، أو يغرس قبل طلب الشريك الآخر الشفعة، وهذه الصورة بعيدة عادة لأن المشتري شقصًا ليس له أن يبني إلا بإذن الشريك الآخر، وإذا علم الشريك الآخر بأن مشتريًا اشترى شقصًا من الأرض المشتركة لزمه أن يشفع على المشتري الجديد، أو

²⁹ أخرجه أحمد في مسنده، ج. 4، ص. 13، رقم (15303)، و ج. 45، ص. 607، رقم (27636)؛ وأبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ج. 5، ص. 414، رقم (3562)؛ وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط. 2، 1985م، ج. 5، ص. 344، رقم (1513).

⁽⁸⁰⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، ج. 2، ص. 700، رقم (2099) وفي باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم، رقم (2100) (2101)، وفي كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ص. 787 رقم (2138)، وفي كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها، ص. 883 رقم (2363)، وباب إذا اقتسم الشركاء الدور، أو غيرها، فليس لهم رجوع ولا شفعة، ص. 884 رقم (2364)، وفي كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، ج. 6، ص. 2558 رقم (6575).

⁽⁸¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ج. 2، ص. 787 رقم (2139)، وفي كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، ج. 6، ص. 2559 رقم (6576) (6577)، وفي باب احتيال العامل لهدى له، ص. 2560 رقم (6579) (6580).

يدع، وليس له تأجيل ذلك زماناً طويلاً يسع الغراس والبناء ونحوهما، لكن ذكر الشيخ صورة قد يقع فيها مثل هذا، وهي أن يشتري المشتري حصة شريك، ثم يأتي للشريك الآخر على أنه وكيل عن الأول لا مشتر، ولا يعلم الشريك الآخر بالحال إلا بعد مدة وقع فيها البناء ونحوه.

وقد قرر الشيخ في المسألتين اعتبار هذه الزيادة، سواء الزيادة المتصلة في المسألة الأولى: فإذا شفع الشريك كانت الزيادة المتصلة للمشتري، فتقوم قيمة الأرض بالنخيل الصغار، وبالنخيل بعد نموها، والفرق بينهما يكون قيمة النماء المتصل، أو البناء والغراس في المسألة الثانية: فالغراس والبناء إن أراد الشفيع قلعه لزمه ضمان نقصه، لأنه للمشتري وقد أدخل الشفيع نقصاً عليه (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 10، ص. 270-272).

ودليل المسألتين مفهوم حديث: "ليس لعرق ظالم حق"³²، فبالمفهوم: العرق غير الظالم له حق، فالشراء سبب مباح للملك، والمشتري غير ظالم به، فكان له حق (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 10، ص. 271، 273).

وهذا الإعمال لمفهوم المخالفة جار على أصول الشيخ، وقد وافق الشيخ المشهور من مذهب الحنابلة في المسألة الثانية دون الأولى (البهوتي، دت، ج. 2، ص. 345-346)، وذكر في المسألة الأولى أنها اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ابن عثيمين، 2001-2007، ج. 10، ص. 271).

الخاتمة:

النتائج:

توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

- يرى الشيخ حجية مفهوم المخالفة وفقاً للجمهور، ولكنه خالف الحنابلة في مفهوم اللقب، فقال بعدم حجيته.
- يستدل الشيخ بمفهوم المخالفة في عدد من المسائل الفقهية، ويراه حجة مقدمة على القياس مطلقاً لكون دلالته نصية لا قياسية، وهذا مخالف للحنابلة وكثير من الأصوليين.
- يرى الشيخ عدم إعمال مفهوم المخالفة في النصوص المتعلقة بنعيم الآخرة، وهذا مما انفرد به.
- يرى الشيخ أنه في مسائل العبادات: إذا لم يدل على فساد العبادة وعدم إجرائها دليل سوى مفهوم المخالفة، ولم يكن فيها نص صريح، وكانت الحادثة مما انقضى وانتهى، فينبغي للمفتي أن يراعي حال المستفتي ولا يشق عليه، فيمكن أن يفتيه بالإجزاء مع تنبيهه على عدم العود.
- يرى الشيخ أن الصفة إذا ترددت بين أن تكون كاشفة لا مفهوم لها، أو مقيدة ذات مفهوم، فالمقدم التقييد وإعمال المفهوم.
- يقرر الشيخ في عدد من المواضع أن المفهوم لا عموم له، ويكفي تحققه في صورة واحدة، لكن تطبيق هذه القاعدة عنده لم يطرد في جميع المسائل في الشرح الممتع، فقد طبقها تارة، ولم يطبقها تارة أخرى مع إمكان التطبيق في الظاهر.
- الأظهر أن الشيخ يحمل المفهوم على العموم إذا لم يظهر ما يقتضي خلافه، فإذا كان هناك ما يقتضي حمل المفهوم على بعض الصور دون بعض فعل ذلك من غير أن يعد ذلك تخصيصاً، لأن المفهوم عنده محتمل للعموم وعدمه، فيكفي حمله على صورة واحدة، وإذا لم يظهر ما يقتضي حمله على البعض حمله على الكل، ومتى أُعْمِلَ هذا استقامت جميع المسائل المذكورة في البحث على هذه القاعدة سوى مسألة زكاة الفضة، ففي مسألتي بيع الحب المشتد وذبح الاضاحي قبل انقضاء الخطبة لم يظهر معارض لعموم المفهوم، فأضاه الشيخ على عمومته، وفي مسألة القلتين: لما وقع التعارض دفعه بعدم إعمال المفهوم على عمومته، وقصره على الصورة غير المعارضة (صورة التغير)، وفي مسألة بيع الإبل بالدنانير وقبض الدراهم تحققت علة المنع (وهي ربح ما لم يضمن) في صورة الزيادة فقط، فلم يعمل الشيخ المفهوم على عمومته، بل قصره على الزيادة، ويبقى الإشكال في مسألة زكاة الفضة إذ هي كمسألة القلتين سواء بسواء، فاقترض منهج الشيخ أن يحمل المفهوم فيها على الصورة غير المعارضة فقط.
- باستثناء القاعدة السابقة كانت استعمالات مفهوم المخالفة عند الشيخ متسقة مع تقريراته الأصولية، فهو يستدل في الفروع بمختلف أنواع مفهوم المخالفة سوى اللقب (غير أنه أعمله في موضع)، ويقدم المنطوق على المفهوم، وببطل دلالة المفهوم إن خرجت مخرج الغالب، أو مخرج التشنيع والتقبيح، أو نحو ذلك من المعاني التي تجعل للتقيد معنى وفائدة سوى إفادة مفهوم مخالفة.

التوصيات:

وتوصي هذه الدراسة الباحثين في الحقل الأصولي والفقهية بالآتي:

- دراسة تطبيقات مفهوم المخالفة في الشرح الممتع في الأنكحة والحدود والجنايات، ويحسن أن تعتمد هذه الدراسة الاستقراء التام، أو ما يقاربه، فتحصر جميع المواضع التي استعمل فيها مفهوم المخالفة.
- أفراد قاعدة عدم عموم المفهوم عند الشيخ بالدراسة، ومحاولة الكشف عن أسباب ترك إعمالها في بعض المواضع، إذ لا يلزم من ترك إعمال قاعدة ما أن يكون ذلك اضطراباً منهجياً، فقد يرى العالم من القرائن ما يدفعه إلى العدول بالمسألة عن نظائرها، وترك إعمال قاعدة معينة فيها، كما أنه قد تطلق بعض العبارات أحياناً ولا يقصد عمومها، بل تظهر لها قيود عند التطبيق العملي.

³² أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، ج. 2، ص. 743، رقم (26)؛ وأحمد في مسنده، ج. 37، ص. 438، رقم (22778)؛ وأبو داود في سننه، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، ج. 4، ص. 680، رقم (3073)؛ والترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج. 3، ص. 212، 213، رقم (1433) وقال حسن غريب.

المراجع:

- الأقدي، علي بن محمد. (1982). *الإحكام في أصول الأحكام* (ط. 1). المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1985). *إرواء الغليل في تخریج أحداث منار السبيل* (ط. 2). المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993). *صحيح البخاري* (تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط. 5). دار ابن كثير، ودار اليمامة.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1993). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى* (ط. 1). عالم الكتب.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (2009). *سنن الترمذي* (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، ط. 1). دار الرسالة العالمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2004). *مجموع الفتاوى*. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الحطاب، محمد بن محمد. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط. 3). دار الفكر.
- ابن حنبل، أحمد. (2001). *المسند* (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. 1). مؤسسة الرسالة.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (2015). *مسند الدارمي* (تحقيق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، ط. 1). د.م: دن.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009). *السنن* (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. 1). دار الرسالة العالمية.
- الزيلعي، محمد عبد الله بن يوسف. (1997). *نصب الراية لأحاديث الهداية* (تحقيق: محمد عوامة، ط. 1). بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- السبكي، علي بن عبد الكافي. (1933-1929). *تكملة السبكي على المجموع شرح المذهب*. القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي.
- ابن عابدين، محمد بن أمين. (1966). *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار* (ط. 1). دار الفكر.
- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. (2007). *تنقيح التحقيق* (تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز الخباني، ط. 1). الرياض: أضواء السلف.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). *شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول*. القصيم: مؤسسة ابن عثيمين الخيرية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). *شرح الأصول من علم الأصول*. دار البصيرة.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (2001-2007). *الشرح الممتع على زاد المستقنع* (ط. 1). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (2002). *تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة* (ط. 1). دار ابن الجوزي.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (2006). *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام* (ط. 1). المكتبة الإسلامية.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. (1994). *شرح مشكل الآثار* (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. 1). مؤسسة الرسالة.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر. (1999). *مختصر منتهى السؤل والأمل (ومعه رفع الحاجب لتاج الدين السبكي)* (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط. 1). عالم الكتب.
- ابن قدامة، أحمد بن محمد. (1997). *المغني* (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 3). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- مالك بن أنس. (1985). *الموطأ برواية يحيى الليثي* (تحقيق: محمد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.
- مختصر خليل. (2005). *مختصر خليل* (تحقيق: أحمد جاد، ط. 1). دار الحديث.
- المرداوي، علي بن سليمان. (2000). *التحبير شرح التحرير* (تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، ط. 1). مكتبة الرشد.
- مسلم بن الحجاج. (1955). *صحيح مسلم* (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الميمان، تركي بن عبد الله. (2019). *التمين من أخبار الشيخ ابن عثيمين* (ط. 1). د.م: دن.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (2004). *الإجماع* (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. 1). دار المسلم للنشر والتوزيع.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (2010). *الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف* (تحقيق: ياسر بن كمال، ط. 2). دار الفلاح.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (2009). *سنن ابن ماجه* (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. 1). دار الرسالة العالمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ومعه تكملة الطوري، ومنحة الخالق لابن عابدين)* (ط. 2). دار الكتاب الإسلامي.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (2018). *سنن النسائي (المجتبى)* (تحقيق: محمد رضوان العرقسوسي وآخرون، ط. 1). دار الرسالة العالمية.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله (الحاكم). (2018). *المستدرک على الصحيحين* (تحقيق: محمد كامل قره بلي، ط. 1). دار الرسالة العالمية.
- النووي، يحيى بن شرف. (1925-1929). *المجموع شرح المذهب*. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي.
- النووي، يحيى بن شرف. (2005). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه* (تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط. 1). دار الفكر.